



تقرير مجلس الإدارة حول الحوكمة

2016م

كما 29 ديسمبر 2016م

صفحة المحتويات

4	المقدمة
5	ملكية مصرف الريان
6	ملكية أعضاء مجلس الإدارة لأسهم مصرف الريان (كما في 2016/12/29م)
7	ميثاق المجلس
8	مجلس الإدارة
8	مهمة المجلس ومسؤولياته
8	واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستثمارية
9	واجبات رئيس مجلس الإدارة
10	تشكيلة مجلس الإدارة
11	نبذة عن أعضاء مجلس الإدارة
14	إستقلالية أعضاء مجلس الإدارة
14	واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين
15	إجتماعات مجلس الإدارة
16	أمين السر
17	مهام المجلس وواجباته الأخرى
18	هيئة الرقابة الشرعية
19	لجان مجلس الإدارة
20	اللجنة التنفيذية
21	لجنة التدقيق والإلتزام
22	لجنة المكافآت والتعويضات
23	لجنة المخاطر والسياسات
24	لجنة الترشيحات والحوكمة
25	لجنة الإستثمار للمجموعة
26	مكافآت مجلس الإدارة
26	لائحة مكافآت وأتعاب وبدلات أعضاء مجلس إدارة مصرف الريان
27	السياسات
28	تقيد مصرف الريان بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق
28	تقيد مصرف الريان بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها
29	الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والإستثمارات وإدارة المخاطر
30	عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة
31	الإجراءات التي يتبعها البنك لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر
31	إختبارات الضغط
32	المخاطر الإئتمانية
33	إدارة مخاطر الإئتمان
33	معايير إدارة المخاطر الإئتمانية

33	تطبيق إجراءات سليمة لتحديد مخاطر الائتمان
34	توافر إجراءات للتعامل مع الائتمان ومتابعته
35	توافر إجراءات كافية للرقابة على مخاطر الائتمان
36	مخاطر السوق
36	الحدود الائتمانية الممنوحة للبنوك والدول
37	مخاطر التشغيل
37	الحد من مخاطر التشغيل
37	أفضل التطبيقات المتبعة للحد من المخاطر التشغيلية والمتعلقة بالأنظمة
39	التصنيف الائتماني لمصرف الريان
40	مراقب الحسابات «المدقق الخارجي»
40	مهام المدقق الخارجي
41	حقوق المساهمين
41	سجل المساهمين
41	الحصول على المعلومات
42	تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين
42	المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت
43	حقوق المساهمين فيما يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة
43	حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح
44	هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى
44	حقوق أصحاب المصالح الآخرين
45	مسؤولية مصرف الريان نحو المجتمع والبيئة

المقدمة

الحوكمة الرشيدة هي إحدى العلامات الرئيسية التي تتميز بها الشركات التي تتمتع بصحة إقتصادية عالية. ولقد أصبحت ممارسة الحوكمة في جميع الشركات دلالة على نيتها في الحفاظ على استمراريتها وبقائها قادرة على النجاح، كما اتسعت لتشمل مسؤولية الشركة تجاه البيئة والمجتمع بجميع فئاته وإتاحة الخدمات المصرفية الإسلامية لكافة تلك الشرائح حتى ذوي الدخل المحدود وتذليل العقبات أمام الأشخاص ذوي الإحتياجات المختلفة وبالحفاظ على حقوقهم.

يعتمد البنك النسخة المعدلة من نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بتاريخ 2014/3/9م، بالإضافة إلى كتيب «مبادئ الحوكمة في البنوك» الصادر عن مصرف قطر المركزي بتاريخ 26 يوليو 2015م. ويسعى البنك جاهداً للإلتزام بجميع هذه التوجيهات والمبادئ وبإصدار التقارير بحسب المتطلبات المذكورة فيها.

ملكية مصرف الريان

فيما يلي بيان أكبر 10 حملة أسهم لمصرف الريان كما في 2016/12/29م:

الاسم	التصنيف	الجنسية	عدد الأسهم	النسبة
1 شركة قطر القابضة	حكومي	قطر	89,300,000	11.91%
2 محافظة إستثمارات القوات المسلحة وزارة الدفاع – القوات المسلحة القطرية	حكومي	قطر	69,857,478	9.31%
3 صندوق المعاشات الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الإجتماعية	حكومي	قطر	20,159,691	2.69%
4 شركة الطيبين للتجارة ش.ش.و.	تجاري	قطر	16,357,778	2.18%
5 شركة إثمار للإنشاء والتجارة ش.ش.و.	تجاري	قطر	14,030,793	1.87%
6 شركة بروق التجارية	تجاري	قطر	13,950,000	1.86%
7 QFF	حكومي	قطر	13,400,000	1.79%
8 صندوق التعليم والصحة	حكومي	قطر	13,400,000	1.79%
9 صندوق الوطني 3	تجاري	قطر	12,747,599	1.70%
10 شركة المرقاب كابيتال	تجاري	قطر	12,550,000	1.67%

ملكية أعضاء مجلس الإدارة لأسهم مصرف الريان (كما في 2016/12/29م)

عدد الأسهم المرهونة كما في 2016/12/31م	عدد الأسهم المتوفرة كما في 2016/12/31م	عدد الأسهم المجمدة كما في 2016/12/31م	الحالة *	الجنسية	الصفة	الإسم
0	700,000	100,000	غير مستقل غير تنفيذي	قطري	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	سعادة الدكتور/ حسين علي العبدالله
0	20,059,691	100,000	غير مستقل غير تنفيذي	قطري	نائب رئيس مجلس الإدارة رئيس اللجنة التنفيذية عضو لجنة المخاطر والسياسات	الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الإجتماعية ويمثلها السيد/ تركي محمد خاطر
0	89,200,000	100,000	غير مستقل غير تنفيذي	قطري	عضو مجلس الإدارة عضو اللجنة التنفيذية	شركة « قطر القابضة » ويمثلها سعادة الشيخ / فيصل بن سعود آل ثاني
0	69,757,478	100,000	غير مستقل غير تنفيذي	قطري	عضو مجلس الإدارة رئيس لجنة المكافآت والتعويضات عضو لجنة المخاطر والسياسات عضو لجنة التدقيق والالتزام	وزارة الدفاع – القوات المسلحة القطرية يمثلها السيد/ ناصر جار الله سعيد جار الله المري
0	50,000	100,000	غير مستقل غير تنفيذي	قطري	عضو مجلس الإدارة رئيس لجنة الترشيحات والحوكمة عضو اللجنة التنفيذية	صندوق قروض العاملين بوزارة الداخلية يمثله السيد/ مناحي خالد محمد المظفري الهاجري
0	0	100,000	مستقل* غير تنفيذي	قطري	عضو مجلس الإدارة عضو اللجنة التنفيذية عضو لجنة المكافآت والتعويضات	الشيخ / ناصر بن حمد بن ناصر آل ثاني
0	211,492	100,000	غير مستقل غير تنفيذي	قطري	عضو مجلس الإدارة عضو لجنة المكافآت والتعويضات عضو لجنة الترشيحات والحوكمة عضو لجنة التدقيق والالتزام	السيد/ عبد الله أحمد المالكي الجهني
0	0	100,000	مستقل* غير تنفيذي	إماراتي	عضو مجلس الإدارة رئيس لجنة التدقيق والالتزام	السيد/ خلف سلطان راشد سعيد الظاهري
0	0	100,000	غير مستقل غير تنفيذي	قطري	عضو مجلس الإدارة رئيس لجنة المخاطر والسياسات عضو لجنة الترشيحات والحوكمة عضو لجنة التدقيق والالتزام	شركة شاطئ النيل يمثلها السيد/ ناصر محمد العبد الله

* توضيح الإستقلالية في الفقرة الخاصة بذلك صفحة 14: إستقلالية أعضاء مجلس الإدارة.

ميثاق المجلس

يهدف ميثاق حوكمة مجلس الإدارة إلى توفير إطار من المسؤولية والتحكم في مصرف الريان بالإضافة إلى وجود إدارة منهجيتها تركز على إحترام القيم وفقاً لما نصت عليه القوانين والأنظمة ذات الصلة.

إن لدى مصرف الريان إعتقاد راسخ بأن إتباع الميثاق سوف يعزز - على المدى البعيد - الثقة مع مساهميه وعملائه وموظفيه وأصحاب المصالح المختلفة بالإضافة إلى إرساء ودعم موقف مصرف الريان في سوق رأس المال .

يعتبر ميثاق المجلس ملزماً لأعضاء مجلس إدارة مصرف الريان، ويعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن ضمان تنفيذ هذا الميثاق وتطبيقه من قبل جميع العاملين في مصرف الريان.

وكما في الأعوام السابقة ، التزم مجلس إدارة مصرف الريان خلال عام 2016م بالعمل بموجب ميثاقه، ولقد كان آخر تحديث للميثاق في عام 2014م حيث تم اعتماده من قبل مجلس الإدارة الجديد في حينه بموجب القرار رقم «2014/4/8» الصادر بتاريخ 2014/7/21م، ويجري العمل به إلى حين إنتخاب مجلس الإدارة الجديد للفترة 2017م-2019م والذي سوف يطلب منه إعتقاد الميثاق للفترة الجديدة.

وقد تضمن الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاء مجلس الإدارة مرتكزاً بذلك على أحكام نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية، ولقد تم نشر هذا الميثاق على الموقع الإلكتروني لمصرف الريان ليكون متاحاً للمساهمين والجمهور.

مجلس الإدارة

مهمة المجلس ومسؤولياته

يدير مصرف الريان مجلس إدارة فعال، وهو مسؤول مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة البنك بالطريقة المناسبة.

وبالإضافة إلى مسؤوليات المجلس المنصوص عليها في ميثاق المجلس، فإن مسؤوليات المجلس تشمل أيضاً ما يلي :

- الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة وتعيين المدراء واستبدالهم وتحديد مكافآتهم ومراجعة أداء الإدارة وضمن التخطيط والتعاقب على إدارة المصرف .
- ضمان تقيد مصرف الريان بالقوانين واللوائح ذات الصلة، وبالعقد التأسيسي لمصرف الريان وبنظامه الأساسي، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية المصرف من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة .
- ويحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته وتشكيل لجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة. وفي هذه الحالة يقوم المجلس بإعطاء تعليمات خطية وواضحة تتعلق بالمهمة أو التفويض وبشرط الحصول على موافقة المجلس المسبقة بشأن مسائل معينة. وفي أي حال وحتى إذا فوض المجلس أحد مهامه أو صلاحياته، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها.

واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستثمارية

يدين كل عضو في مجلس الإدارة لمصرف الريان بواجبات العناية والإخلاص والتقيد بالسلطة المؤسسية كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية وميثاق مجلس الإدارة.

ويتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والإهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.

كما يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للإلتزام بمسؤولياتهم تجاه مصرف الريان.

واجبات رئيس مجلس الإدارة

إن رئيس مجلس الإدارة مسؤول عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام حوكمة الشركات.

وتتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة، فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

- التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- الموافقة على جدول أعمال كل إجتماع من إجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس، غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن قيام عضو المجلس المذكور بهذه المهمة بطريقة مناسبة.
- تشجيع جميع أعضاء مجلس الإدارة على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة مصرف الريان وحملة أسهمه.
- ضمان التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
- السماح لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
- ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.

تشكيله مجلس الإدارة

طراً تغيير على تشكيله مجلس الإدارة خلال عام 2016م، منذ آخر انتخابات في عام 2014م، حيث حلّ السيد/ ناصر الجار الله محل الدكتور/ ثاني الكواري بصفته ممثلاً عن وزارة الدفاع - القوات المسلحة القطرية، وتم إنتخاب السيد/ تركي محمد الخاطر نائباً لرئيس مجلس الإدارة، وبذلك كانت التشكيله كالتالي :-

الساده أعضاء مجلس إدارة مصرف الريان

الفترة الثالثة (2014م - 2016م)

إعتباراً من 2016/5/16م

الاسم	الصفة	الجنسية
1 سعادة الدكتور/ حسين علي العبدالله	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	قطري
2 الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الإجتماعية ويمثلها السيد/ تركي محمد الخاطر*	نائب الرئيس	قطري
3 شركة " قطر القابضة " ويمثلها سعادة الشيخ / فيصل بن سعود آل ثاني	عضو مجلس الإدارة	قطري
4 وزارة الدفاع - القوات المسلحة القطرية يمثلها السيد/ ناصر جار الله سعيد جار الله المري**	عضو مجلس الإدارة	قطري
5 صندوق قروض العاملين بوزارة الداخلية يمثله السيد/ مناحي خالد محمد المظفري الهاجري	عضو مجلس الإدارة	قطري
6 الشيخ / ناصر بن حمد بن ناصر آل ثاني	عضو مجلس الإدارة	قطري
7 السيد/ عبد الله أحمد المالكي الجهني	عضو مجلس الإدارة	قطري
8 السيد/ خلف سلطان راشد سعيد الظاهري	عضو مجلس الإدارة	إماراتي
9 شركة شاطئ النيل يمثلها السيد/ ناصر محمد العبد الله	عضو مجلس الإدارة	قطري

*بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 2016/3/3 بتاريخ 16 مايو 2016م ، وإلتزاماً بما ورد في المادة رقم (26) من النظام الأساسي لمصرف الريان ، انتخب مجلس إدارة مصرف الريان - بالإقتراع السري - سعادة السيد/ تركي محمد الخاطر «نائباً لرئيس مجلس الإدارة» وذلك للمدة المتبقية من الفترة الثالثة للمجلس (2014-2016) ، حيث حاز على أغلبية الأصوات.

** انضم سعادة السيد/ ناصر جار الله المري إلى المجلس ممثلاً لوزارة الدفاع - القوات المسلحة القطرية إعتباراً من تاريخ 14 إبريل 2016م، وذلك بناء على طلب وزارة الدفاع المؤرخ في 2016/3/22م بتعيين السيد/ ناصر جار الله سعيد جار الله المري لعضوية مجلس إدارة مصرف الريان بدلاً عن العميد الدكتور (مهندس) / ثاني عبد الرحمن الكواري، بعد أن وافق مصرف قطر المركزي على الطلب، وقد حضر أول إجتماع له بتاريخ 25 مايو 2016م.

نبذة عن أعضاء مجلس الإدارة

د. حسين علي عبد الرحمن العبدالله
دكتورة في الإقتصاد
ماجستير في القانون الخاص

ويشغل المناصب التالية:

- وزير دولة
- عضو مجلس إدارة «جهاز قطر للإستثمار»
- عضو المجلس الأعلى للشؤون الإقتصادية
- رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - مصرف الريان
- رئيس مجلس إدارة - شركة كرناف للإستثمار والتقسيم - السعودية
- عضو مجلس إدارة - مؤسسة الخليج للإستثمار - الكويت
- عضو مجلس إدارة - شركة فولكس واجن - ألمانيا

السيد/ تركي محمد خالد الخاطر
يمثل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الإجتماعية
بكالوريوس إقتصاد وعلوم إجتماعية

ويشغل المناصب التالية:

- نائب رئيس مجلس إدارة مصرف الريان
- رئيس الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الإجتماعية
- رئيس مجلس إدارة الشركة المتحدة للتنمية
- عضو مجلس إدارة شركة « Ooredoo »

السيد/ ناصر جار الله سعيد جار الله المري
يمثل وزارة الدفاع - القوات المسلحة القطرية
ماجستير في المحاسبة والعلوم المالية

ويشغل المناصب التالية:

- عضو مجلس إدارة مصرف الريان
- رئيس مجلس إدارة الريان للإستثمار
- عضو مجلس إدارة فودافون
- رئيس مجلس إدارة محافظة إستثمارات القوات المسلحة القطرية
- عضو مجلس إدارة لجنة إستثمارات التقاعد المدني والعسكري
- نائب رئيس مجلس إدارة قطر سنيل
- عضو مجلس إدارة قطر للتنقيب

د. مناحي خالد محمد المظفري الهاجري
يمثل صندوق قروض العاملين بوزارة الداخلية
دكتورة في التحكيم التجاري
ماجستير في القانون الخاص

ويشغل المناصب التالية:
عضو مجلس إدارة مصرف الريان

الشيخ / ناصر بن حمد بن ناصر آل ثاني
ماجستير إدارة أعمال MBA

ويشغل منصب:
عضو مجلس إدارة مصرف الريان

الشيخ / فيصل بن سعود آل ثاني
يمثل شركة قطر القابضة
بكالوريوس في المالية

ويشغل المناصب التالية:
عضو مجلس إدارة مصرف الريان
عضو مجلس إدارة الريان للإستثمار
مدير إدارة الإستثمارات الصناعية بالإنابة - جهاز قطر للإستثمار
عضو مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية
عضو مجلس إدارة «مواصلات»

السيد/ عبد الله أحمد المالكي الجهني
بكالوريوس إدارة واقتصاد

ويشغل المناصب التالية:
عضو مجلس إدارة مصرف الريان
نائب رئيس لجنة التأمين بغرفة قطر
عضو مجلس الأعمال القطري

السيد/ خلف سلطان راشد سعيد الظاهري
ماجستير في إدارة الأعمال وبكالوريوس في المحاسبة
محاسب قانوني

ويشغل المناصب التالية:
عضو مجلس إدارة مصرف الريان
مدير عام تنفيذي ورئيس العمليات للمجموعة - بنك أبوظبي الوطني (الإمارات العربية المتحدة)
نائب رئيس مجلس إدارة شركة أبوظبي الوطنية للتمويل الإسلامي (أدنيف)
عضو مجلس إدارة شركة أبوظبي للاستثمار
عضو مجلس إدارة شركة دريك أند سكل إنترناشونال
عضو مجلس إدارة معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية

السيد/ ناصر محمد العبد الله
يمثل شركة شاطئ النيل
بكالوريوس إدارة أعمال - بتخصص في التسويق

ويشغل المناصب التالية:
عضو مجلس إدارة مصرف الريان
عضو مجلس إدارة الريان للوساطة المالية

إستقلالية أعضاء مجلس الإدارة

وفقاً لمبادئ الحوكمة في البنوك الصادر عن مصرف قطر المركزي في أواخر شهر يوليو 2015م، ولاسيما تعريف العضو المستقل المذكور فيها، فإن معظم أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين، إلا أن هذا التعريف لا يتوافق مع تعريف العضو المستقل الوارد في النسخة المعدلة من نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية المعتمدة بتاريخ 2014/3/9م، فقد أجرت هيئة قطر للأسواق المالية تعديلاً على تعريف عضو مجلس الإدارة المستقل حيث يشترط التعريف ألا تزيد نسبة تملكه في رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس الإدارة. ووفقاً للوضع الجديد لإستقلالية العضو الذي فرضه نظام حوكمة الشركات المشار إليه، فإن معظم أعضاء مجلس الإدارة سيكونون من غير المستقلين.

أما فيما يتعلق بالأعضاء التنفيذيين ، فليس هناك أي عضو تنفيذي في مجلس إدارة مصرف الريان ، مع الأخذ بالإعتبار أن سعادة الدكتور/ حسين علي العبد الله الذي يشغل منصب «العضو المنتدب» لا يمارس عملاً تنفيذياً يومياً ، حيث يقوم الرئيس التنفيذي للمجموعة بأداء مهامه على رأس الإدارة التنفيذية، بينما يعتبر العضو المنتدب صلة الربط بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية . وقد تم الفصل بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة «العضو المنتدب» والرئيس التنفيذي (المدير العام) كما أن رئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في أي من لجان المجلس. ويفصل ميثاق الحوكمة واجبات رئيس مجلس الإدارة لتتماشى مع متطلبات المادة (8) من نظام حوكمة الشركات الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية.

واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين

تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي :

- المشاركة في إجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل .
- ضمان إعطاء الأولوية لمصالح مصرف الريان والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح.
- المشاركة في لجنة التدقيق في مصرف الريان.
- مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما في ذلك التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية .
- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة مصرف الريان للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد .
- إتاحة مهاراتهم وخبراتهم وإختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لإجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.
- ويجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب مستشار مستقل على نفقة مصرف الريان فيما يتعلق بأي مسألة تخص البنك.

إجتماعات مجلس الإدارة

عقد مجلس إدارة مصرف الريان سبعة إجتماعات خلال عام 2016م في التواريخ التالية:

2016/1/18م	- الإجتماع الأول :
2016/3/16م	- الإجتماع الثاني :
2016/5/16م	- الإجتماع الثالث :
2016/9/6م	- الإجتماع الرابع :
2016/10/17م	- الإجتماع الخامس :
2016/12/12م	- الإجتماع السادس :
2016/12/19م	- الإجتماع السابع :

ويمارس مجلس إدارة مصرف الريان صلاحياته ومسؤولياته وفقاً لما ورد في النظام الأساسي لمصرف الريان وعقد تأسيسه، ووفقاً لتعليمات مصرف قطر المركزي مع مراعاة كل من نظام حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ومبادئ الحوكمة في البنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي، ويعتبر المجلس مسؤولاً مسؤولاً جماعية عن الإشراف على إدارة مصرف الريان بالطريقة المناسبة مع الالتزام بما ورد في ميثاق أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى قيام المجلس بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية وإعتماد السياسات التي تعتبر الضابط لعمل مصرف الريان.

أمين السر

يشغل السيد/ غسان الريحاوي وظيفة «أمين سر المجلس» منذ تأسيس مصرف الريان بداية عام 2006م، وقد سبق أن شغل السيد/ ريحاوي وظيفة أمين سر مجلس غرفة تجارة وصناعة قطر خلال الفترة 2002م - 2006م، وله خبرة إدارية تزيد عن 35 عاماً في دولة قطر.

ويتضمن عمل «أمين سر المجلس» تسجيل وإعداد وحفظ جميع محاضر إجتماعات المجلس، تحت إشراف الرئيس، وتأمين حسن إيصال المعلومات والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس، وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بمصرف الريان، بما فيهم المساهمين والإدارة.

كما يقوم «أمين سر المجلس» على التأكد من إمكانية وصول أعضاء المجلس إلى كل محاضر إجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بمصرف الريان بشكل كامل وسريع. ويكون أمين السر مسؤولاً عن تمكين المساهمين من الوصول إلى سجلات الملكية ونسخ سجل المساهمين وسجل أعضاء مجلس الإدارة وعقد التأسيس والنظام الأساسي وأي مستندات ترتب إمتيازات أو حقوق على أصول مصرف الريان وعقود الأطراف ذات العلاقة.

مهام المجلس وواجباته الأخرى

تتاح الفرصة في مصرف الريان لأعضاء مجلس الإدارة إمكانية الوصول وبشكل كامل وفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة، وتلتزم الإدارة التنفيذية بمصرف الريان بتزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.

ويحرص أعضاء مجلس الإدارة على حضور لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين الجمعية العامة.

وقد اعتمد مجلس إدارة مصرف الريان برنامجاً تعريفياً تم وضعه ، ويتم تحديث بياناته دورياً، لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها ، وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.

يعتبر أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتقنوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها ، ولهذه الغاية يوفر المجلس لأعضائه عند الحاجة دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.

ويعمل مجلس الإدارة على إبقاء أعضائه مطلعين على الدوام على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذه الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.

ويتضمن النظام الأساسي لمصرف الريان في مادته رقم (32) إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حال تغيبهم عن إجتماعات المجلس.

هيئة الرقابة الشرعية

حافظت هيئة الرقابة الشرعية خلال عام 2016م على تشكيلتها المبينة أدناه، منذ موافقة الجمعية العامة لمصرف الريان في إجتماعها المنعقد بتاريخ 2014/3/3م على تعيين هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الريان للسنوات الثلاث 2014م - 2016م ، وهي كالاتي:

رئيس هيئة الرقابة الشرعية
عضو هيئة الرقابة الشرعية
عضو هيئة الرقابة الشرعية

فضيلة الشيخ / د. وليد بن هادي
فضيلة الشيخ / د. عبد الستار أبو غدة
فضيلة الشيخ / د. محمد أحمين

يتضمن عمل هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الريان مراجعة العقود والإجابة عن الأسئلة الشرعية، ووضع الحلول للصعوبات التي قد تظهر عند التطبيق. كما تقوم الهيئة بالإشراف المباشر على أعمال مصرف الريان والإطمئنان على التطبيق الصحيح لما تقررره الهيئة، والتأكد من أن العمليات المصرفية قد تم تنفيذها وفقاً لأحكام الشريعة.

وتقوم هيئة الرقابة الشرعية بتقديم تقريرها عن كل سنة مالية إلى الجمعية العامة العادية في إجتماعها الدوري .

لجان مجلس الإدارة

قامت لجان مجلس الإدارة بأداء مهامها خلال عام 2016م كما هو محدد لها في أطر عملها المعتمدة، والتي جرى تحديث البعض منها بما يتماشى مع التغييرات التي طرأت على تشكيلة مجلس الإدارة خلال عام 2016م، حيث أصبحت تشكيلة اللجان كالاتي:

اللجنة التنفيذية :

- | | |
|--------|--------------------------------|
| رئيساً | - السيد/ تركي محمد الخاطر |
| عضواً | - السيد/ د. مناحي خالد الهاجري |
| عضواً | - الشيخ / ناصر بن حمد آل ثاني |
| عضواً | - الشيخ / فيصل بن سعود آل ثاني |

لجنة التدقيق والالتزام:

- | | |
|--------|--------------------------------|
| رئيساً | - السيد/ خلف سلطان الظاهري |
| عضواً | - السيد/ ناصر جار الله المري |
| عضواً | - السيد/ ناصر محمد العبد الله |
| عضواً | - السيد/ عبد الله أحمد المالكي |

لجنة المكافآت والتعويضات :

- | | |
|--------|--------------------------------|
| رئيساً | - السيد/ ناصر جار الله المري |
| عضواً | - الشيخ / ناصر بن حمد آل ثاني |
| عضواً | - السيد/ عبد الله أحمد المالكي |

لجنة الترشيحات والحوكمة

- | | |
|--------|--------------------------------|
| رئيساً | - السيد/ د. مناحي خالد الهاجري |
| عضواً | - السيد/ عبد الله أحمد المالكي |
| عضواً | - السيد/ ناصر محمد العبد الله |

لجنة المخاطر والسياسات

- | | |
|--------|-------------------------------|
| رئيساً | - السيد/ ناصر محمد العبد الله |
| عضواً | - السيد/ ناصر جار الله المري |
| عضواً | - السيد/ تركي محمد الخاطر |

لجنة الإستثمار للمجموعة

- | | |
|--------|--------------------------------|
| رئيساً | - الشيخ / فيصل بن سعود آل ثاني |
| عضواً | - الشيخ / ناصر بن حمد آل ثاني |
| عضواً | - السيد/ ناصر جار الله المري |
| عضواً | - السيد/ أحمد شيخ |
| عضواً | - السيد/ هيثم قطرجي |

اللجنة التنفيذية

تعتبر اللجنة التنفيذية من أهم لجان المجلس حيث تساعد المجلس في مراجعة أنشطة مصرف الريان وتتولى دراسة العديد من المسائل التي ستطرح على المجلس على صعيد العمليات الائتمانية أو على صعيد الأنشطة الخاصة بالبنك والتي تستلزم موافقة المجلس، وترفع توصياتها له بشأنها.

من أهم مسؤوليات اللجنة التنفيذية:

- مراجعة المهام الرئيسية لمجلس الإدارة.
- مناقشة وإجازة المسائل التي تقع ضمن صلاحيات مجلس الإدارة أو تلك التي تطرأ بين إجتماعات المجلس.
- تقديم التقارير والتوصيات لمجلس الإدارة وعند الطلب.
- التوصية وإجازة المسائل المالية وفقاً لجدول الصلاحيات.
- إجازة سياسة المخاطر.
- التوصية بالموافقة على السياسات واللوائح أو أي تعديلات أو إضافات.
- الموافقة أو التوصية بسقوف التعامل مع الدول والبنوك الجديدة التي يتعامل معها البنك وإدخال التعديلات الضرورية.

وقد عقدت اللجنة الإجتماعات التالية في عام 2016م:

2016/01/17م	الإجتماع الأول:
2016/02/16م	الإجتماع الثاني:
2016/03/09م	الإجتماع الثالث:
2016/03/15م	الإجتماع الرابع:
2016/05/10م	الإجتماع الخامس:
2016/08/31م	الإجتماع السادس:
2016/10/16م	الإجتماع السابع:
2016/12/07م	الإجتماع الثامن:

لجنة التدقيق والالتزام

يشترط في هذه اللجنة أن يكون معظم أعضائها من المستقلين ويرأسها عضو مستقل، وتتولى المسؤوليات التالية:

- تعيين المدققين الخارجيين سنوياً وإعتماد سياستهم للتعاقد.
- الإشراف ومتابعة إستقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتهم ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
- مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات/ ملاحظات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في المصرف وكذلك ردود الإدارة التنفيذية.
- ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي.
- الاجتماع مع المدير المالي في المصرف أو الشخص الذي يتولى مهامه والمدققين الداخليين والخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.
- دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية.
- تعيين رئيس جهاز التدقيق الداخلي أو إقالته والإشراف على فعاليته.
- الإشراف ومتابعة إدارة التدقيق الداخلي والتأكد من إستقلاليتهم وكذلك مناقشة وتوصية الخطة السنوية والتدريب المناسب لهم.
- مراجعة أنظمة الرقابة الداخلية وإعتماد تقارير التدقيق الداخلي والخارجي للبنك.
- مراجعة وتوصية ميثاق التدقيق الداخلي بصورة سنوية.
- الإشراف على أعمال إدارة الإلتزام التي تحدد وتقيم وتقدم الاستشارة وتراقب وترفع التقارير حول مخاطر عدم الإلتزام بالقوانين والتعليمات والمعايير المطبقة. كذلك تحديد وضعها في الهيكل التنظيمي بالشكل الذي يؤمن لها الاستقلالية والفاعلية اللازمة. وتوفير الموارد الكافية والقنوات السريعة والواضحة لرفع التقارير للجنة والإدارة التنفيذية وتزويدها بالصلاحيات اللازمة للوصول للمعلومات في اطار سياسة واضحة وكافية.
- مراجعة التقارير الربعية التي تعدها إدارة الإلتزام.
- وضع قواعد تجاز بواسطة مجلس الإدارة يتمكن من خلالها العاملون بالبنك من التبليغ بسرية عن شكوكهم حول أي مسألة يحتمل أن تنثير الريبة، وضمان وجود ترتيبات مناسبة تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل المبلِّغ السرية والحماية من أي ضرر أو رد فعل سلبي (سياسة حماية المبلِّغين).
- الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير الخاصة بالتقيد بمعايير المحاسبة والإدراج في السوق والإفصاح.
- التأكد من أن تتضمن مهام التدقيق الداخلي مراجعة أنشطة مسؤول مراقبة الإلتزام.
- تقييم مدى تأثير اللوائح التنظيمية الجديدة على مصرف الريان.
- دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.

وقد عقدت اللجنة الإجتماعات التالية في عام 2016م:

- الاجتماع الأول: 2016/01/18م
- الاجتماع الثاني: 2016/05/16م
- الاجتماع الثالث: 2016/09/06م
- الاجتماع الرابع: 2016/12/12م

لجنة المكافآت والتعويضات

تتولى اللجنة المسؤوليات التالية:

- تحديد سياسة المكافآت في البنك بما في ذلك المكافآت التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.
- تحديث لائحة المكافآت والتعويضات سنوياً وكما دعت الضرورة الى ذلك.
- إقتراح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، مع الأخذ بعين الإعتبار ما يلي:
- قيمة المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في المؤسسات المالية المحلية والإقليمية المشابهة.
- الأرباح والإنجازات التي حققها البنك خلال السنة المالية ومقارنتها بنتائج السنوات السابقة.
- الظروف الإقتصادية والمالية خلال السنة المالية.
- مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.
- مراعاة القوانين التي تحدد قيمة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمواد ذات العلاقة في النظام الأساسي لمصرف الريان.
- إقتراح الأسس التي تحدد المكافآت السنوية للموظفين.
- عرض سياسة ومبادئ المكافآت على المساهمين في جمعية عامة للموافقة عليها وإعلانها للجمهور.

وقد عقدت اللجنة إجتماعاً لها بتاريخ 2016/01/12م.

لجنة المخاطر والسياسات

تتولى اللجنة المسؤوليات التالية:

إدارة المخاطر

أ. المخاطر التشغيلية

1. مراجعة مدى فعالية إدارة المخاطر على مستوى البنك ككل.
2. تقييم المخاطر الجوهرية الجديدة التي تؤثر على البنك.
3. تحديد المخاطر الاستراتيجية الحديثة بما في ذلك من أمور مؤسسية مثل الأطر الرقابية وتطوير الأعمال وما شابه ذلك.
4. مراجعة المؤشرات الرئيسية للمخاطر (Key Risk Indicators) وتحديد الأمور التي يجب أن تسترعي اهتمام مجلس الإدارة بشكل ربع سنوي
5. مراجعة الخسائر التشغيلية المؤثرة
6. مراجعة جميع سياسات المخاطر بصورة سنوية

ب. مخاطر الائتمان

1. مراجعة السياسات الائتمانية بصورة سنوية
2. تأسيس ومراجعة صلاحيات التأمين عند اللزوم وعلى الأقل مرة سنوياً
3. اعتماد ومراجعة الحدود القصوى للتعاملات مع البنوك الأخرى والحدود القصوى للتعاملات في الدول الأخرى عند اللزوم وعلى الأقل مرة سنوياً
4. مراجعة المتأخرات والحسابات المتعثرة والتوصية بالمخصصات المناسبة لذلك
5. تقييم الشطب أو الإعادة إلى الربحية مقابل مستويات التخصيص
6. مراجعة ومراقبة الدعاوي المرفوعة وعمليات التحصيل

ج. مراقبة مخاطر السمعة وجميع المخاطر التي لم تتم تغطيتها أعلاه

د. السياسات

1. دراسة وتطوير وتحديث السياسات التي تحتاج موافقة مجلس الإدارة

وقد عقدت اللجنة الاجتماعات التالية في عام 2016م:

- | | |
|--------------|--------------------|
| 2016 /03/ 09 | - الاجتماع الأول: |
| 2016 /09/ 01 | - الاجتماع الثاني: |
| 2016 /12/ 07 | - الاجتماع الثالث: |

لجنة الترشيحات والحوكمة

تتولى اللجنة المسؤوليات التالية:

- إعتقاد ونشر إطار عمل اللجنة بشكل يبين سلطتها ودورها.
- الإشراف على تنفيذ الخطوات الخاصة بالدعوة للترشح إلى عضوية المجلس ، ودراسة الطلبات المستلمة للتأكد من مطابقتها للمتقدمين لشروط العضوية.
- تحديد المؤهلات المطلوبة لعضوية المجلس، بما فيها الإستقلالية.
- التأكد من قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم .
- مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو إنتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة الصادرة من مصرف قطر المركزي أو أي سلطة أخرى.
- تقييم طلبات المرشحين لوظائف الإدارة التنفيذية العليا، ورفع التوصية بشأنها إلى المجلس.
- إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.
- متابعة التقييمات الذاتية للجان المجلس.
- الإشراف على هيكلية المجلس، وتشكيلة لجانها.
- مراجعة تقرير الحوكمة السنوي لمصرف الريان، والتوصية بإعتماده من المجلس.
- وضع برنامج تعريفي للأعضاء الجدد، وإقتراح برامج تدريبية لهم عند الحاجة.

وقد عقدت اللجنة الإجتماعات التالية في عام 2016م:

2016/01/12م	: الإجتماع الأول
2016/09/ 01م	: الإجتماع الثاني
2016/12/11م	: الإجتماع الثالث

لجنة الإستثمار للمجموعة

تتولى اللجنة المسؤوليات التالية:

- وضع وتعديل سياسات الإستثمار للمجموعة والتي تتضمن الخطوط العريضة للإستثمار وتحديد الأصول، وتحديد مجالات الإستثمارات المحظورة .
- مراجعة واعتماد العمليات الإستثمارية للمجموعة، ووضع حدود للإستثمار للصفقة الواحدة أو لمجموع الصفقات على مدار العام وفقاً لما هو وارد في سياسة الإستثمار .
- مراقبة إدارة محفظة الإستثمار للمجموعة للتأكد من الالتزام بما ورد في سياسة الإستثمار.
- تقييم أداء الإستثمار اعتماداً على مقارنة العائد الحقيقي بالعائد المتوقع، بالإضافة إلى مقارنته مع المؤشرات الأخرى المعتمدة من قبل مجلس الإدارة. ويأخذ التقييم في الإعتبار مدى إلتزام الإستثمار مع السياسات والتوجهات ودرجة المخاطر.
- مراجعة التحاليل الدورية والتقارير التي تقدمها الإدارة.
- الموافقة على حدود الإستثمار في كل قطاع .
- الموافقة على حدود الإستثمار الخاصة بالبلدان .
- مراجعة الإستثمارات الاستراتيجية كلما دعت الحاجة .
- القيام بواجبات أخرى وتحمل مسؤوليات والتمتع بصلاحيات وفقاً لتكليف المجلس.
- إعداد التقارير وتقديمها إلى المجلس لإطلاعهم على القرارات الإستثمارية التي اتخذت، والسياسات وأداء الإستثمارات.
- القيام بواجبات أخرى، كلما تطلب الأمر ذلك، وفقاً للتغييرات في سياسة مجلس الإدارة أو تعليمات مصرف قطر المركزي أو هيئة قطر للأسواق المالية أو تبعاً لتطورات السوق.
- الموافقة على الصفقات الإستثمارية وفقاً للأسقف المحددة للجنة ورفع التوصيات بالصفقات ذات السقف الأعلى للموافقة عليها من قبل المجلس.
- دعوة الأشخاص المعنيين لإجتماعات اللجنة لتقديم الرأي في المجالات ذات الاختصاص.

وقد عقدت اللجنة الإجتماعات التالية خلال عام 2016م:

- الإجتماع الأول : 2016/03/09م
- الإجتماع الثاني : 2016/08/ 31م
- الإجتماع الثالث : 2016/12/07م

مكافآت مجلس الإدارة

تناقش لجنة المكافآت والتعويضات سنوياً موضوع المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، وتطلع اللجنة على ما هو متبع في البنوك والمؤسسات المشابهة، كما تربط اللجنة المكافآت بالأرباح والإنجازات التي حققها البنك خلال السنة المالية، وتقوم بمقارنتها مع نتائج السنوات السابقة.

وتأخذ اللجنة في الاعتبار الظروف الإقتصادية والمالية خلال السنة المالية، ومسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، على أن تكون المكافآت ضمن المصرح به في النظام الأساسي والقوانين ذات العلاقة، والتعليمات الصادرة عن مصرف قطر المركزي.

لائحة مكافآت وأتعاب وبدلات أعضاء مجلس إدارة مصرف الريان

يتم سنوياً تحديث لائحة مكافآت وأتعاب وبدلات أعضاء مجلس الإدارة من قبل لجنة الترشيحات والحوكمة، حيث يتم إدخال بعض التعليمات الخاصة بهذه المكافآت الصادرة عن الجهات الإشرافية.

وبالنسبة للائحة مكافآت وأتعاب وبدلات أعضاء مجلس إدارة مصرف الريان لعام 2016م فقد تم عرضها على اللجنة في إجتماعها المنعقد بتاريخ 2016/1/12م التي أوصت بالموافقة عليها، كما تم عرضها على المجلس في إجتماعه المنعقد بتاريخ 2016/1/18م لإقرارها قبل عرضها على الجمعية العامة العادية لمصرف الريان لاعتمادها في الإجتماع الذي انعقد بتاريخ 2016/2/23م.

وتتضمن اللائحة عرضاً للتعليمات التي استندت إليها اللائحة، وقرارات مجلس الإدارة بهذا الخصوص، والأسس التي يركز عليها تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا لمصرف الريان، وتعليمات مصرف قطر المركزي السابقة بهذا الشأن .

السياسات

يلتزم مصرف الريان في عمله بإتباع مجموعة معتمدة من السياسات تحدد أطر وضوابط عمله في كافة الأنشطة، ويقوم مصرف الريان من خلال لجنة المخاطر والسياسات بشكل دوري وعند الحاجة بتحديث هذه السياسات، ومن ثم تعرض على المجلس لإعتمادها.

ويتبع مصرف الريان حالياً النسخ المحدثّة من مجموعة كبيرة من السياسات، تضم الآتي:

- ❖ سياسة التدقيق الداخلي
- ❖ سياسة الإلتزام
- ❖ سياسة الإستثمار
- ❖ السياسة المالية
- ❖ سياسة الحوكمة
- ❖ سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ❖ سياسة الائتمان
- ❖ لائحة شؤون العاملين بمصرف الريان
- ❖ سياسة حماية المبلغين
- ❖ سياسة قبول العملاء
- ❖ سياسة الإحلال
- ❖ السياسة الشرعية
- ❖ سياسة مراقبة المخاطر
- ❖ سياسة اختبارات الضغط
- ❖ سياسة إدارة مخاطر السيولة
- ❖ خطة تمويل الطوارئ للسيولة
- ❖ سياسة عملية تقييم رأس المال الداخلية (ICAAP)
- ❖ إدارة تقنية المعلومات
- ❖ قواعد السلوك المهني

تقيد مصرف الريان بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق

يلتزم مجلس إدارة مصرف الريان بمبدأ الشفافية في عمله وواجباته بإتجاه حملة الأسهم وفي كل ما يتعلق بمتطلبات الإفصاح العام عن كل ما قد يؤثر على الأداء المالي للمصرف أو حركة سعر سهمه، فمعلومات أعضاء مجلس الإدارة قد تم تزويد هيئة قطر للأسواق المالية بها بالإضافة إلى بورصة قطر، مع بيان رقم المساهم لكل منهم والتي يمكن من خلالها الاطلاع على ملكيتهم للأسهم، كما أن ميثاق المجلس قد فصل مسؤوليات المجلس ولجانه.

ومن جهة أخرى يحرص المجلس على تزويد بورصة قطر بالبيانات المالية والإيضاحات كما حددتها بورصة قطر، كما يقوم بنشر بياناته المالية فور اعتمادها من قبل مجلس الإدارة وفقاً لما ورد في قانون الشركات التجارية وتعليمات مصرف قطر المركزي ولائحة بورصة قطر وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية.

وتصدر البيانات المالية مشفوعة بتقرير مدقق الحسابات الخارجي، الذي يؤكد في تقريره أن التقارير والبيانات المالية لمصرف الريان قد جاءت مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية. وأنه قد حصل على كافة البيانات والمعلومات الضرورية لأداء عمله.

ويتم نشر البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات الخارجي على موقع بورصة قطر وفي الصحف المحلية وفي بعض صحف دول الخليج العربية وفقاً لما ورد في النظام الأساسي لمصرف الريان وقانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م.

تقيد مصرف الريان بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها

يولي مجلس الإدارة إنتباهاً خاصاً لوضع أنظمة الرقابة الداخلية بتحديد واضح لمسئولياتها بما في ذلك وضعها في الهيكل التنظيمي وعلاقتها ببقية الإدارات والوظائف بالشكل الذي يؤمن لها الإستقلالية والفاعلية اللازمة وتوفير الموارد الكافية والقنوات السريعة والواضحة لرفع التقارير لمجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وتزويدها بالصلاحيات اللازمة للوصول للمعلومات في إطار سياسة واضحة وكافية ودليل للإجراءات وإجراء مراجعة سنوية لهذه السياسة والتأكد من أن تتضمن مهام التدقيق الداخلي مراجعة أنشطة مسؤول مراقبة الإلتزام. كما تقوم الإدارة التنفيذية بالتعاون والتنسيق مع مسؤول مراقبة الإلتزام وإتخاذ الإجراءات التصحيحية والتأديبية اللازمة في حال اكتشاف أية مخالفات ورفع تقارير دورية لمجلس الإدارة حول المواضيع المتعلقة بسياسة وإجراءات الإلتزام بما يساعد على تطويرها.

الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر

يشكل كل من مسؤولي الرقابة الداخلية والإلتزام المستوى الأول من أدوات الإدارة التي تستخدمها لمتابعة الإمتثال للتوجيهات من الهيئات الرقابية، حيث أنه يرفع كل منهما التقارير مباشرة - متى ما لزم - إلى كل من الإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة عبر لجانته وبذلك يكون مجلس الإدارة على إطلاع كامل على نتائج أعمال الرقابة الداخلية. ويعني ذلك أن:-

- | | |
|-------------------------|--|
| - منح وتقييم الإئتمان | - مكافحة غسل الأموال |
| - الإستثمار | - التأمين على الأصول |
| - السيولة | - الأطراف ذات العلاقة والمصالح المتداخلة |
| - مخاطر السوق | - الإلتزام بالقوانين والقواعد والتعليمات |
| - مخاطر كفاية رأس المال | - الإشرافية |
| - مخاطر التركزات | - التدقيق الداخلي والخارجي |
| - مخاطر الصرف الأجنبي | - تقييم الأداء |
| - مخاطر أسعار الفائدة | - الإفصاحات لجميع الجهات المعنية |
| - التسعير | - مخاطر العمليات والمحاسبة |
| - الربحية والموازنات | - المخاطر القانونية |

بالإضافة إلى السياسات الخاصة بشؤون العاملين التي تنظم تعيينهم وتكلفتهم وتضع أنظمة للحوافز وتطوير وتنمية المهارات وتنمية سلوكيات وأخلاقيات العمل (وغيرها من السياسات) كلها تتم مراجعتها لضمان الإلتزام بأفضل الممارسات والإلتزام بمتطلبات الجهات الرقابية في ذلك. ومن ثم تقوم إدارة التدقيق الداخلي بمراجعة لأداء كل من مسؤولي المخاطر والإلتزام لتقديم تأكيد للجنة التدقيق والإلتزام التابعة لمجلس الإدارة بأن تلك المهام يتم أداؤها على مستوى معقول من الكفاءة وللتنويه بأي أمور تسترعي الاهتمام فيما يتعلق بذلك. كما أن أنشطة مصرف الريان تخضع بكاملها إلى ضوابط تحدها السياسات التي يعتمدها مجلس الإدارة والتي ورد ذكرها أعلاه (بند السياسات). وكذلك تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل .

ولم تطرأ عن نتائج أعمال الرقابة الداخلية سوى مسائل رقابية إعتيادية تعامل معها كل من مسؤول الإلتزام ومسؤول المخاطر بشكل روتيني بحسب السياسات المتبعة بما لم يتطلب تدخل المجلس.

وتسعى الإدارات الرقابية بإستمرار لإكتشاف أي إخفاق محتمل في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي قد تؤثر على الأداء المالي لمصرف الريان وهي المسؤولة عن متابعة الإجراءات التي تأخذها الشركة في معالجة الإخفاق.

أعمال الرقابة الداخلية موزعة ما بين الإدارات الرقابية حيث أنها هي من تقوم بإجراء فحص دائم وشامل ورفع التقارير بإستمرار للإدارة التنفيذية حول الملاحظات والمخالفات لإتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، ولم تظهر أي حالة طارئة تؤثر أو من المحتمل أن تؤثر على الأداء المالي للبنك.

عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة

تقع على مجلس إدارة مصرف الريان مسؤولية إدارة المخاطر، ولقد منح المجلس بدوره الإدارة التنفيذية صلاحية اتخاذ القرارات اللازمة للرقابة اليومية على المخاطر ولإدارتها عبر ضوابط شمولية على مستوى مجلس الإدارة. ولقد قام البنك بوضع ضوابط لإدارة المخاطر لتأكيد الإدارة السليمة للمخاطر عبر البنك.

الرقابة الرشيدة على إدارة المخاطر تتبع من مجلس الإدارة وتدار على مستوى الأقسام، ويتم ذلك عبر عدة وسائل منها التقارير الإدارية الأسبوعية والشهرية وتقرير مؤشرات المخاطر الرئيسية وسجلات مخاطر البنك، كما تقوم الإدارات بوضع معايير للحفاظ على المخاطر عند الحدود المقبولة. تلك الحدود يتم تحديدها إما من قبل مجلس الإدارة لتناسب مستوى تقبل المخاطر ومدى أهميتها، أو من قبل كل من الأقسام المعنية لتقدم خدمة ذات جودة. ولقد قام البنك بتشكيل هيكل ملائم من اللجان ذات مستويات مناسبة على مستوى المجلس وحتى على مستوى الإدارات.

يتبع مصرف الريان نموذج إدارة مخاطر على مستوى المنظومة يعتمد على «ثلاثة خطوط دفاعية» حيث تكمن الصلاحيات والمسؤوليات المناسبة في كل خط من الخطوط الدفاعية وتقوم لجان البنك بشتى مستوياتها بحسب ما فوضت به من أعلى مستوى عند مجلس الإدارة نفسه ومروراً باللجان التابعة لمجلس الإدارة مباشرة وحتى لجان الإدارة التنفيذية والموظفين.

يتم إدارة المخاطر عبر إدارات مستقلة يرأسها خبراء مثل الرئيس التنفيذي لإدارة المخاطر ورئيس الإلتزام ورئيس التدقيق الداخلي. حيث تقوم تلك الإدارات بتحديد وتقييم وتقديم الاستشارة وتُراقب وترفع التقارير حول مخاطر عدم الإلتزام بالقوانين والتعليمات والمعايير المطبقة.

وتتمثل أهداف الرقابة الداخلية في حماية أصول المصرف، والرقابة على إستخدام الموارد المتاحة، والتأكد من دقة البيانات المحاسبية، وتحديد السلطات والمسؤوليات والتقيد بها، وإتباع سياسة واضحة في إختيار الموظفين على مختلف الأصعدة الإدارية.

الإجراءات التي يتبناها البنك لتحديد وتقييم وإدارة المخاطر

إختبارات الضغط

قياس ورصد ومراقبة شتى أنواع المخاطر أمر حيوي لضمان صحة المؤسسات المصرفية والنظام المالي ككل. وفي هذا السياق تستخدم إختبارات الضغط بشكل واسع من قبل المؤسسات المالية الدولية فضلاً عن الجهات التنظيمية خاصة في الأونة الأخيرة للتأكد من قدرة البنوك وغيرها من المؤسسات المالية على الصمود أمام مختلف عوامل المخاطر. وتكمن الفكرة وراء إختبارات الضغط هذه في تقييم تأثير أحداث إستثنائية ولكن معقولة على الموقف المالي للبنوك والكيانات المالية الأخرى. حيث تم وضع مجموعة من الأساليب الفنية الكمية التي يمكن تقسيمها إلى فئتين: إختبارات الحساسية وإختبارات السيناريو.

إمتثالاً للتعليمات الرقابية من قبل مصرف قطر المركزي و الخاصة بموضوع لجنة بازل يقوم البنك بإجراء إختبارات الضغط لتغطية كافة المخاطر التي تؤثر على البنك بشكل منفرد (Firm Specific Scenarios) والتي تشمل المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، وأيضاً يقوم البنك بإجراء إختبارات الضغط لتغطية المخاطر التي تؤثر على الإقتصاد بشكل عام والنظام المالي ككل (Macro-economic Scenarios).

إن هذه الإختبارات التي تجريها إدارة المخاطر بهدف قياس قدرة البنك على تحمل الخسائر المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها في ظل سيناريوهات محددة حول الأوضاع الإقتصادية في المستقبل تبدأ بما يسمى بالسيناريو الأساسي، أو سيناريو إستمرار الأوضاع الحالية على ما هي عليه، وعدة سيناريوهات بديلة تختلف في درجة حدة الفروض القائمة عليها. وبصفة خاصة تحاول هذه الإختبارات التأكد من أن البنك سوف تكون لديه موارد رأسمالية كافية لمواجهة الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها في حال تحقق السيناريو الأسوأ من بين هذه السيناريوهات. وهكذا يتمكن البنك من تقديم تصور واقعي عن مدى حساسيته وقدرته على مواجهة الصدمات المحتملة حدوثها في الإقتصاد، إذا ما تطورت الأوضاع الإقتصادية على النحو الأسوأ، وتقييم قدرته على إستيعاب الصدمات المختلفة الناجمة عن مخاطر الائتمان والأسواق، وتجرى هذه الإختبارات على كل البنك بناء على البيانات المالية الحالية و البيانات المالية المتوقعة للخمسة سنوات القادمة والمعلومات التي يتم تجميعها من قبل إدارة الرقابة على المخاطر التي تحيط بالبنك.

إختبارات الضغط المصرفي تساعد على اتخاذ الإجراءات المناسبة وتحدد إذا ما كان وضع البنك متين، وذلك عبر التأكد من أن أصول البنك كافية لتمويل إلتزاماته وتغطية خسائره المستقبلية في أسوأ إفتراض، ومن ثم تمكنه من أن يستمر في دوره كوسيط مالي، وبدون مساعدة حكومية، أو مدى حاجته إلى مساعدة من الحكومة لكي يستمر في العمل، أي إحتياجه إلى المساعدة الحكومية من خلال تقديم أموال لمساندته، أو أن يسعى للبحث عن مصادر للتمويل في سوق التمويل الخاص، بما في ذلك إحتمال دفعه نحو الإندماج. وهي كلها فرضيات تعزز من قدرة الإدارة على التحوُّط وتوفير خيارات مدروسة في حال تطور أي أحداث سلبية.

ولقد التزم البنك بجميع تعليمات المصرف المركزي المتعلقة بإختبارات الضغط، كما إلتزم البنك بتقديم التقارير المطلوبة لذلك.

المخاطر الائتمانية

تعتبر المخاطرة جزءاً لا يتجزأ من العمل المصرفي خصوصاً في ظل زيادة حدة المنافسة وحجم المعاملات المصرفية والتطور التقني والحاجة إلى بنوك ذات أحجام كبيرة. فالبنوك اليوم أصبحت تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك لآخر، وعليه فإن إدارة مجمل المخاطر المحتملة تعتبر من العوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان استمراريته في السوق المصرفية مما يعود بعوائد مرضية ومخاطر قليلة.

تعتبر السياسات الائتمانية التي يضعها البنك محور عملية إدارة مخاطر الائتمان. لذا يحرص البنك على تطوير آلية شاملة لتقييم الائتمان، وذلك بوضع سياسة إئتمانية شاملة تمثل الإطار الذي يتضمن مجموعة من المعايير والشروط الإرشادية التي تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة لضمان المعالجة الموحدة وتوفير المرونة الكافية.

يتم منح التسهيلات الائتمانية بناءً على نظام تقييم داخلي قياسي يعتمد على مجموعة من الشروط والضوابط من بينها خبرة العميل وكفاءته المالية ووجود مصادر سداد كافية ومعتمدة، تناسب شروط التمويل مع الغرض من التمويل، تحديد وتقييم مخاطر التمويل، ووجود ضمانات كافية تكفل للبنك إسترداد حقوقه- في حال تعثر أو توقف العميل عن السداد- بدون أية خسائر.

كما أنه يتم منح الائتمان المصرفي عن طريق موافقة لجان الائتمان في البنك والتي تتكون من أربعة لجان بحسب حجم التسهيلات المطلوبة كما يلي:

- لجنة إئتمان التجزئة (الموافقة لحد أقصى: 15 مليون ريال قطري)
 - لجنة إئتمان المجموعة (الموافقة لحد أقصى: 150 مليون ريال قطري)
 - اللجنة التنفيذية (الموافقة لحد أقصى: 300 مليون ريال قطري)
 - مجلس الإدارة (موافقة على حدود أكثر من 300 مليون ريال قطري)
- وبالتالي ليست هناك صلاحيات فردية للتمويل غير الشخصي.

إدارة مخاطر الائتمان

تقوم إدارة مخاطر الائتمان بمصرف الريان بعدة إجراءات يتم من خلالها تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر الائتمانية وذلك من خلال:

معايير إدارة المخاطر الائتمانية

تم وضع معايير إئتمانية تتضمن ما يلي:

- 1- تحديد نوع الائتمان الممكن منحه للعملاء حسب القطاعات (الإقتصادية).
- 2- وضع حدود قصوى لمنح الائتمان المجموعة الإئتمانية الواحدة وأسس تسعير الإئتمان.
- 3- تحديد نوعية الضمانات وكيفية تقييمها والجهة التي تقييمها والعلاقة بين حجم الإئتمان وقيمة الضمانات وإتخاذ الإجراءات التحوطية للحفاظ عليها مثل التأمين والتقييم الدوري للضمانات.
- 4- وضع قواعد الموافقة على منح الائتمان وقواعد الحصول على المعلومات والمستندات الواجب توافرها لمنح الائتمان وصلاحيات منح الإئتمان ووضع قواعد المراجعة المستقلة للإئتمان وقواعد تصنيفه وتكوين المخصصات.
- 5- تحديد درجة المخاطر التي يوافق مجلس الإدارة/البنك على الدخول فيها أثناء عملية التمويل.
- 6- إعداد توصيات إئتمانية مستقلة عن توصيات وحدات العمل (Business Units).
- 7- الإفصاح عن كل المعلومات الخاصة بالعميل للجنة الإئتمانية بكل شفافية حتى يتسنى لها إتخاذ القرار الإئتماني الصحيح.
- 8- تطوير دور وحدة إدارة ومراقبة الإئتمان لمتابعة اكتمال كل الوثائق والضمانات المطلوبة حسب توصية اللجنة الإئتمانية لتفعيل الحدود في نظام للبنك.
- 9- إتباع نظام تصنيف داخلي يعتمد على المعايير المالية والنوعية للعميل ووضعه في السوق والضمانات المقدمة، ويساعد في إتخاذ القرار الإئتماني الصحيح.
- 10- إتباع إجراء إختبار الضغط على التسهيلات الإئتمانية لتعزيز عملية تحديد وضبط المخاطر وتوفير أدوات مكملة لأدوات إدارة المخاطر الأخرى وذلك بهدف الوصول إلى التقييم الشامل للمخاطر الإئتمانية.

تطبيق إجراءات سليمة لتحديد مخاطر الائتمان

يتم تطبيق الإجراءات السليمة لمنح الائتمان وتتضمن الآتي:

- 1- وجود طلب تمويل موقع من العميل أو المفوض بالتوقيع.
- 2- الحصول على المعلومات والمستندات الكاملة لإجراء تقييم ومراجعة شاملة للعميل ولنوعية المخاطر المرتبطة بطلب الإئتمان وإمكانية تصنيفه إئتمانياً وفقاً لنظام التصنيف الداخلي للبنك
- 3- معرفة الغرض من الإئتمان وسمعة العميل وخبرته ومركزه في السوق (ضمن القطاع الإقتصادي).
- 4- دراسة المخاطر الحالية والمستقبلية للعميل وللقطاع، ومدى الحساسية للتطورات الإقتصادية والعلاقة بين المخاطر والربحية.
- 5- تقييم مصادر السداد ومدى التزام العميل بسداد إلتزاماته السابقة.



- 6 إستيفاء الضمانات المطلوبة وتقييمها.
- 7 تحليل الوضع المالي للعميل من خلال ميزانيات حديثة ومدققة.
- 8 الإستعانة بتقارير مركز قطر للمعلومات الائتمانية لتقييم كفاءة والجدارة الائتمانية للعميل ووفائه بالتزاماته وتقرير مصرف قطر المركزي لمعرفة حجم مديونية العميل مع البنوك الأخرى.
- 9 تحديد سقف ائتمانية حسب القطاعات الاقتصادية والمناطق/الدول إستناداً على درجة التصنيف الائتماني للدولة.
- 10 مراعاة الحد الأقصى من نسبة السقف الائتماني الممكن منحه إلى نسبة حقوق الملكية على مستوى العميل الواحد أو المجموعة وإجمالي العملاء وذوي العلاقة وذوي المصالح المتداخلة مع البنك.
- 11 مراعات تعليمات مصرف قطر المركزي بخصوص منح التمويل.
- 12 الموافقة على الإطار لاختبارات الضغط يتناول السياسة والهيكل والمنهجية لضمان التعريف والتحديد المناسب للعوامل المتصلة بالمخاطر الائتمانية وتحديد المسؤوليات المتصلة بها ونتائجها وعرضها على اللجان المختصة للمساعدة في إتخاذ القرارات.

توافر إجراءات للتعامل مع الائتمان ومتابعته

إجراءات التعامل مع الائتمان ومتابعته تشمل ما يلي:

- 1 وجود ملفات لحفظ الموافقات الائتمانية والمستندات المرفقة وتحديث بياناتها بشكل دوري.
- 2 متابعة تنفيذ الائتمان حسب موافقة وتوصيات اللجنة الائتمانية المختصة والتأكد من مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات والقوانين والتعليمات الرقابية و توافر/كفاية الضمانات المطلوبة.
- 3 متابعة إستخدام العملاء للحدود الائتمانية الممنوحة وذلك برفع تقارير بشكل دوري عن كامل محفظة الائتمان.
- 4 تصنيف الائتمان داخلياً والذي يساعد على منح وتسعير الائتمان ومتابعة جودته، تحديد خصائص المحفظة الائتمانية والتركزات الائتمانية، وتحديد القروض المتعثرة ومدى كفاية المخصصات.
- 5 إصدار تقارير على القطاعات المتعثرة لوحدة العمل لإتخاذ الإجراءات اللازمة.
- 6 اصدار التقارير الدورية وافادة وحدات العمل والإدارة بكل ما يلزم.
- 7 تعتبر وحدة إدارة الائتمان وحدة مستقلة عن وحدة مراجعة الائتمان، وتتمثل مهامها في مراجعة الضمانات والشروط والعقود وإستكمالها قبل منح التسهيلات، بما في ذلك متابعة جميع الحدود الممنوحة على النظام وتحديثها وكذلك إستخدامها وإصدار التقارير اللازمة.

توافر إجراءات كافية للرقابة على مخاطر الائتمان

تتضمن هذه الإجراءات ما يلي:-

- 1- وجود رقابة داخلية للتأكد من الإبلاغ عن الإستثناءات في السياسات الائتمانية/الإجراءات الائتمانية، الحدود الائتمانية، و/أو التعليمات الرقابية.
- 2- وجود وحدة التحصيل لإكتشاف التسهيلات الائتمانية المتعثرة وإتخاذ الاجراءات الملائمة لمعالجتها في وقت مبكر حيث يتم اعداد تقرير بشكل دوري عن وضع الحسابات المتعثرة وإفادة الجهة المسؤولة باتخاذ اللازم .
- 3- المراجعة الدورية لصلاحيات المفوضين بالتوقيع على الإئتمان ووثائقه.
- 4- تطوير السياسة الائتمانية بشكل دوري للبنك لتتماشى مع كل المستجدات والمتغيرات بهدف تحسين ادارة المخاطر.
- 5- يقوم البنك وبشكل منتظم بمراجعة جميع التسهيلات الائتمانية الممنوحة ومراقبة أداء القطاعات و حدود التركزات المالية لكل قطاع. كما يقوم البنك بمتابعة كافة التسهيلات والزيادات ومتابعة الضمانات وإكتمالها، والعمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت الملائم. من ناحية أخرى يقوم البنك بمراجعة التسهيلات غير المستغلة، ورفع التوصيات -إن وجدت - إلى الجهات المعنية.
- 6- خلق ارضية مشتركة بين إدارة المخاطر و وحدات العمل ذات العلاقة لتبادل المعلومات ونشر الثقافة الائتمانية مستمدة من إستراتيجية البنك لإدارة المخاطر.
- 7- أنشطة إدارة المخاطر تكون مستمرة ودائمة التطور وترتبط بإستراتيجية البنك.
- 8- تبني وإستخدام أنظمة لتقييم مخاطر العملاء وبما يتوافق مع متطلبات بازل وتعليمات مصرف قطر المركزي.

مخاطر السوق

لم يتغير جوهر أسلوب البنك في التعامل مع مخاطر السوق لأنه يعتمد على رصد مخاطر السوق باستخدام أحدث الأسس المصرفية معتمداً على توجيهات مصرف قطر المركزي ومبادئ بازل ومستخدماً خبرات موظفين ذوي خبرات وكفاءات عالية وعالمية.

ومن أجل معالجة وتقليل هذه المخاطر بشكل عام يقوم البنك بتنويع نشاطاته في مختلف البلدان والقطاعات والمنتجات وشرائح العملاء والقيام باتخاذ خطوات إستباقية لإدارة هذه المخاطر.

كما يقوم الموظفون المعنيون بمراقبة مجموعة من المخاطر المرتبطة بالسوق مثل مخاطر أسعار الصرف الأجنبي، مخاطر أسعار الربحية، مخاطر التسعير، مخاطر السيولة، مخاطر الإستثمارات العامة، ومراقبة النسب المصرفية المحددة من قبل مصرف قطر المركزي من نسب سيولة و نسب كفاية رأس المال، بالإضافة الى مراقبة نسب الإستقرار و التركزات في ودائع العملاء، ويصدر مصرف الريان تقارير داخلية يومية وأسبوعية وشهرية للإدارة لتساعدها على اتخاذ القرارات السليمة ومراقبة مخاطر السوق. ويتم التعامل مع المستجدات حسب ما يلزم.

تشمل هذه التقارير تقارير يومية، كتقرير مؤشرات الإنذار المبكر لمخاطر السوق و السيولة، وتقريراً يومياً عن الخزينة، بالإضافة إلى التقرير الشهري للجنة الأصول والخصوم الذي يوضح وضع الميزانية، النسب المصرفية وإختبارات الضغط على الميزانية، وتحليل الفجوات في الأصول والخصوم، وتقوم لجنة الأصول والخصوم المتكونة من الإدارة العليا بمناقشة هذا التقرير في إجتماعها الشهري وإتخاذ ومتابعة القرارات.

الحدود الائتمانية الممنوحة للبنوك والدول

إلتزاماً بتعليمات مصرف قطر المركزي وضمن سياسة البنك الائتمانية، يتم تحديث الحدود الائتمانية للبنوك التي يجري التعامل معها، وكذلك الحدود الائتمانية للدول التي تقع فيها هذه البنوك حسب تصنيفها. ويعتمد المجلس هذه الحدود بعد دراستها حسب المقترضات التي تفرضها الأوضاع الإقتصادية السائدة وتقدم بعد إعتمادها إلى مصرف قطر المركزي.

مخاطر التشغيل

سعيًا من مصرف الريان لتقليل احتمالات الخسائر من المخاطر التشغيلية ، قام مصرف الريان بإعتماد وتطبيق سياسات وإجراءات منهجية لتحديد وتقييم ومراقبة وإدارة الأنظمة والتبليغ عن نقاط الضعف فيها. وتشمل ضوابط تلك السياسات والإجراءات الفصل بين الواجبات بشكل فعال، وتقييد صلاحيات الدخول على النظام ، واعتماد إجراءات فعالة لتفويض الصلاحيات وإجراء التسويات، والتعليم المستمر للموظفين والتقييم المستمر للأداء، كما يستخدم مصرف الريان نظاماً متخصصاً لإدارة جميع مؤشرات مخاطر التشغيل، بما في ذلك مخاطر قواعد البيانات والخسارة.

الحد من مخاطر التشغيل

مصرف الريان مهتم جدا بالجهود المبذولة للحد من مخاطر التشغيل وإدارتها ويشجع إتباع أفضل الممارسات في مجال إدارة المخاطر. وفي مصرف الريان يتم تطبيق البرامج والضوابط التي لها القدرة على الحد من التعرض لحدث معين، أو تكراره أو مدى خطورته؛ ويتم اختبار ضوابط مصرف الريان من أجل معرفة ما إذا كانت هذه الضوابط تحد فعلا من المخاطر، أو أنها تحوّل التعرض من ناحية معينة من مخاطر التشغيل إلى قطاع أعمال آخر.

أفضل التطبيقات المتبعة للحد من المخاطر التشغيلية والمتعلقة بالأنظمة

- الحفاظ على شهادة ISO22301 العالمية في إدارة استمرارية العمل عبر الإلتزام بأفضل الممارسات الدولية.
- الحفاظ على شهادة ISO27001 لأمن المعلومات بتجديد نظام إدارة أمن المعلومات (ISMS).
- استخدام نظام إلكتروني متخصص SAS لإدارة المخاطر التشغيلية: لإدارة جميع مؤشرات مخاطر التشغيل، بما في ذلك تتبع وتحليل الحوادث والخسائر التشغيلية.

- استخدام نظام تصفية حركات غسل الأموال المشكوك فيها في الوقت الحقيقي. دمج هذا النظام مع نظام SWIFT لكي يعترض أية حركة لغسيل الاموال مشكوك فيها في نفس وقت تنفيذ الحركات.
- رصد حالات الإحتيال على نحو استباقي لمنع أي معاملات مشبوهة: حيث تعمل وحدة متخصصة على رصد حالات الاحتيال على مدار 24 ساعة في اليوم و7 أيام في الأسبوع لكشف ومنع عمليات الإحتيال على بطاقات الائتمان والصراف الآلي.
- حماية بيانات البنك الهامة على نحو إستباقي تحوطاً من أي حالات طوارئ، وذلك بتوفير مركز للتعافي من الكوارث عبر شركة ميزة في واحة العلوم والتكنولوجيا بقطر، والإحتفاظ بنسخة إحتياطية من البيانات الهامة في مركز قطر للبيانات وأخرى في مدينة نيس بفرنسا.
- استخدام نظام متطور جديد لمنع محاولات التصيد Malware prevention System .
- إجراء إختبارات الإختراقات الأمنية Vulnerability Tests على أنظمة تكنولوجيا المعلومات.
- المشاركة بنجاح في التدريب على مكافحة حوادث أمن المعلومات Cyber Security Drill الذي تم تنظيمه من قبل وزارة المواصلات والاتصالات Ministry of Transport & Communication .
- زيادة قاعدة مستخدمي نظام المخاطر التشغيلية و تمكين إدارتي عمليات الفروع و مخاطر الائتمان من استخدام الجزء الخاص بـ Issues and Action Plans وذلك لإدارة المستندات الغير مستلمة لضمان عدم نسيانها وعدم فوات موعد تسليمها.
- تدريب موظفي قسم المخاطر التشغيلية على أحد أفضل برامج المخاطر والإنضباط CRCMP وذلك لرفع الاداء وتطوير العمل.
- تطوير نظام مراقبة أحداث أمن المعلومات.
- تغطية المخاطر التي لا يمكن قبولها عبر التأمين.

التصنيف الائتماني لمصرف الريان

في نهاية أغسطس 2016م رفعت وكالة موديز لخدمات المستثمرين العالمية تصنيفات الإصدارات بمصرف الريان للإصدار طويل الأجل للبنك من A2 لتصبح A1. كذلك عدلت تقديراتها لمخاطر الأطراف المقابلة لتصبح Aa3(cr) عوضاً عن A1(cr) ، وعدلت نظرتها المستقبلية للإصدار طويل الأجل للبنك من إيجابية إلى «مستقرة».

وقد أشار سعادة الدكتور/ حسين العبد الله «رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب» لمصرف الريان بأن هذه الترقية ما هي إلا تأكيد على نجاح الاستراتيجية المحافظة والحكيمة التي يتبناها مصرف الريان، والملاءة المالية القوية التي يتمتع بها ، بالإضافة إلى أداء مالي قوي تم تحقيقه بدعم من الإقتصاد القوي لدولة قطر، وتوفر إشراف جيد على القطاع المالي.

وقد أخذ تصنيف وكالة موديز بالإعتبار إستمرارية جودة وقوة أصول مصرف الريان وأدائه منذ تأسيسه عام 2006م، و تدني نسبة القروض المتعثرة التي بلغت 0.10% مقابل مجموع التمويلات.

كذلك حافظ مصرف الريان على عائد قوي على الأصول نسبته 2.5% منذ عام 2011م، بينما كانت النسبة 2.4% لفترة الأشهر الستة الأولى من عام 2016م، مقارنة مع معدل وسطي بالنسبة للبنوك في قطر يبلغ 1.68%.

كما حافظ مصرف الريان على الدوام على معدلات قوية لرأس المال مقابل الموجودات المرجحة بالمخاطر بلغت نسبتها 21% كما في ديسمبر 2015م، مقارنة مع معدل متوسط بالنسبة للبنوك المحلية يبلغ 17% ، ونسبة 13% بالنسبة للبنوك ذات التصنيف الائتماني Baa2.

مراقب الحسابات «المدقق الخارجي»

وافقت الجمعية العامة العادية لمصرف الريان في إجتماعها المنعقد بتاريخ 2016/2/23م على تعيين مراقب الحسابات كي بي أم جي «KPMG» ليتولى أعمال مراقبة حسابات مصرف الريان للعام المالي 2016م، وذلك بتوصية من مجلس الإدارة بعد إختيار عرضهم من قبل لجنة التدقيق الداخلي ، والحصول على موافقة مصرف قطر المركزي بهذا الشأن.

ولقد تم إختيار السادة كي بي أم جي «KPMG» بناء على تطبيقهم أفضل المعايير المهنية وعلى حفاظهم على إستقلاليتهم والإمتناع عن أي علاقات فيها تضارب في المصالح. ويقوم المدقق الخارجي بحضور الجمعية العامة حيث يقدم تقريره السنوي ويرد على الإستفسارات. والجدير بالذكر أن السادة كي بي أم جي «KPMG» تم إختيارهم في العام السابق أيضاً وأن إختيارهم مجدداً هو بمراعاة أن الحد الأقصى للتعاقد مع نفس مراقب الحسابات هو 5 سنوات، بحسب تعليمات كل من مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية؛ وبذلك يكون عام 2016م هو آخر عام مسموح به التعاقد مع السادة كي بي أم جي «KPMG» وأنه سيحتتم إختيار مراقب حسابات آخر للعام 2017م.

مهام المدقق الخارجي

يقوم مراقب الحسابات - مدقق خارجي مستقل ومؤهل - يتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي ومراجعات ربع سنوية. ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماماً المركز المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية.

ويتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية، ويلتزم مصرف الريان بعدم التعاقد معهم لتقديم أي إستشارات أو خدمات قد ينتج عنها تضارب في المصالح، ولذا يعتبر المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن مصرف الريان ومجلس إدارته، وليس لديهم إطلاقاً أي تضارب في المصالح في علاقاتهم مع مصرف الريان.

ويعتبر المدققون الخارجيون مسؤولين أمام المساهمين ويدينون لمصرف الريان بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق، كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حدودها.

حقوق المساهمين

يحرص مجلس إدارة مصرف الريان على حماية حقوق مساهميه وفقاً لما هو محدد في القوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي لمصرف الريان، والذي نص على أن كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات المصرف وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في النظام. كما يسمح للمساهمين إستعمال حقهم في التصويت بالوكالة.

سجل المساهمين

تحتفظ شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بسجلات المساهمين في الشركات المدرجة، ونظراً لتغير بيانات المساهمين لحظة بلحظة مع تداولات السوق تقوم الشركة بتوفير المعلومات للبنك لمرة واحدة شهرياً، وفي الحالات التالية:

- 1- عند انعقاد الجمعية العامة العادية أو الغير عادية
- 2- عند توزيع الأرباح
- 3- عند عمليات الاندماج أو الإستحواذ
- 4- عند زيادة رأس المال من خلال الإكتتاب
- 5- عند تحول الشركة إلى صفة قانونية أخرى
- 6- أي حالات أخرى تقررها هيئة قطر للأسواق المالية

ويطلب مصرف الريان بيانات المساهمين من الشركة المذكورة عند الحاجة وفي مثل هذه الحالات، فعلى سبيل المثال لا الحصر يتم طلب البيانات يوم إنعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية، حيث أنها تعتمد تلك البيانات لتسجيل الحضور؛ وكذلك لتوزيع الأرباح على المساهمين.

كما يراعي مصرف الريان حق المساهم في الحصول على نسخة من المستندات التالية : سجل أعضاء مجلس الإدارة، والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي ، والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر، وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.

الحصول على المعلومات

يضع مصرف الريان بيانات المساهمين التي تم الحصول عليها من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية أمام من يطلبها من المساهمين للإطلاع عليها تنفيذاً لما ورد في القوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي لمصرف الريان وإرشادات الحوكمة.

وفي نفس الوقت يتيح الموقع الإلكتروني لمصرف الريان على الشبكة www.alrayan.com كافة البيانات المهمة والمعلومات الخاصة بمصرف الريان والتي تسهل الاطلاع على مجموعة كبيرة من المعلومات التي تهتم المساهمين والعملاء وأصحاب المصالح الأخرى.

تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين

يلتزم مصرف الريان باعتماد وإعلان قواعد وإجراءات عامة تحكم دخوله في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة، وذلك مذكور ضمن كل من سياسة الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة. وفي مطلق الأحوال يمتنع مصرف الريان عن الدخول في أي صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة، أو التعاقد معه، إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة. ويجب أن تضمن هذه السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تشترط الموافقة على أي صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل أكثرية أصوات المساهمين على أن لا يشارك الطرف المعني ذو العلاقة في التصويت.

وفي حال طرح أي مسألة تضارب مصالح أو صفقة تجارية بين مصرف الريان وأحد أعضاء المجلس أو أي طرف ذي علاقة - له علاقة بهذا العضو - خلال إجتماع المجلس، تتم مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني والذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة. وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت

ينص النظام الأساسي لمصرف الريان على أن لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة، ويمثل المساهمين القصر والمحجور عليهم النواب عنهم قانوناً في حين يمثل الأشخاص الاعتبارية الأشخاص المفوضين من قبلها بموجب تفويض خطي منظم وفقاً للأصول القانونية.

كما نص النظام الأساسي على حق المساهم الذي يحضر إجتماع الجمعية العامة في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى مراقبي الحسابات ، ويتعين على المجلس الرد على أسئلة المساهمين وإستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة البنك للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

كما نص النظام الأساسي لمصرف الريان على أن لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.

حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

يحرص مصرف الريان على تطبيق مبدأ إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.

ووفقاً لتعليمات وزارة الإقتصاد والتجارة الواردة في تعميمها المنشور بتاريخ 2016/02/23م وبناءً على قرار هيئة قطر للأسواق المالية؛ فإن التصويت في إنتخابات مجالس إدارة الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالي سيكون على النحو الوارد في المادة رقم (96) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015م:

«يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح».

حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح

يرتبط توزيع الأرباح إرتباطاً كاملاً بالنتائج المالية التي يحققها مصرف الريان في نهاية كل عام ، بالإضافة إلى الإلتزام بالقوانين والتعليمات ذات الصلة وخاصة تعليمات مصرف قطر المركزي الخاصة بالإحتياطيات بأشكالها (الإحتياطي القانوني - إحتياطي المخاطر - إحتياطي القيمة العادلة) ويقوم مجلس الإدارة سنوياً بدراسة عدة سيناريوهات ، يختار أفضلها ويعرضه على الجمعية العامة العادية بشكل تفصيلي مع بيان مجموع الأرباح المحققة وتوزيعاتها ، وللجمعية العامة كل الحق في الموافقة على مقترح مجلس الإدارة أو تعديله.

هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى

يرتكز عمل البنوك بصفة أساسية على عمليات التمويل للأفراد والشركات ، ويصدر مصرف قطر المركزي تعليماته بخصوص الحدود القصوى للتركيزات الإئتمانية من جهة الصفقة الواحدة أو مجموع صفقات العميل الواحد أو القطاع الواحد .

حقوق أصحاب المصالح الآخرين

تتضمن سياسة الحوكمة التي ينتهجها مصرف الريان وجوب الإحترام الكامل لكافة الأطراف التي يجري التعامل معها ومنها أصحاب المصالح الآخرين، بينما ترسي لائحة شؤون العاملين مبادئ العدل والمساواة بين الموظفين دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين. وتقوم الإدارة سنوياً بتخصيص مكافآت للموظفين تتناسب مع الأرباح المحققة والجهد والأداء الخاص بكل موظف وفقاً لتقييم منهجي مدروس.

وفي نفس الوقت، تتيح سياسة حماية المبلغين التي إعتمدها مجلس الإدارة الفرصة لأي موظف كان أن يوصل شكواه إلى الإدارة دون التعرض له أو التأثير عليه مع الحفاظ الكامل على حقوقه. بينما يلتزم موظفو مصرف الريان بقواعد السلوك المهني (التي يوقعها كل موظف) والتي تتضمن المبادئ الأساسية لأخلاق المهنة.

مسؤولية مصرف الريان نحو المجتمع والبيئة

باتت مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات تجاه المجتمع والبيئة مرتبطة بمستوى الحوكمة الرشيدة لها، و يحرص مصرف الريان على المساهمة في تنمية المجتمع من خلال دعم الأفراد والجهات الوطنية لتمارس دورها في بناء مجتمع أفضل. ويتجلى ذلك في إيمان مصرف الريان بأهمية مسؤوليته الاجتماعية ويحرص على مساهماته في بناء مجتمع أفضل ويشجع على حماية الموارد الطبيعية وتجنب إلحاق الأذى بالبيئة، كما يشجع على الممارسات الصحية ويدعم الأنشطة الرياضية وشتى الأعمال الخيرية والتي تصب في مصلحة المجتمع وتحقيق الأهداف الوطنية.

وفيما يلي بعض الأنشطة التي ساهم مصرف الريان فيها خلال العام 2016م:

- دعم أنشطة الهلال الأحمر الخيرية
- دعم الأنشطة الرياضية لكل من نادي الجيش ونادي لخويا
- دعم أنشطة الهيئة العامة لشؤون القاصرين
- المشاركة في مؤتمر أمن المعلومات في القطاع المالي
- رعاية بطولة قطر إكسون موبيل المفتوحة لتنس الرجال
- المشاركة في دوري البنوك لكرة القدم الذي نظمه مصرف قطر المركزي
- ضمن المساعي الهادفة إلى تعزيز الشمول المصرفي لذوي الإعاقات قام البنك بتدريب موظفي خدمة العملاء بالفروع والإدارات الأخرى على لغة الإشارة الأساسية العربية الموحدة للصم، بالتعاون مع المركز الثقافي القطري الإجتماعي للصم
- تنفيذ برنامجاً تدريبياً متكاملًا للتعامل مع العملاء والموظفين من ذوي الإعاقة بالتعاون مع مركز الشفاح (أحد المراكز التابعة للمؤسسة القطرية للعمل الإجتماعي)
- إستضافة مجموعتين من منتسبي مركز شباب العزيفية، التابع لوزارة الثقافة والرياضة (معسكر خطّ لمستقبلك) وذلك ضمن مشاركة البنك الفعالة في مجال بناء الشباب القطري كجزء من مسؤوليته نحو المجتمع.

كما قام مصرف الريان بالتعاون مع مؤسسة حمد الطبية بتنظيم حملته الميدانية للتبرع بالدم (والتي أصبحت نشاطاً سنوياً) كجزء من دعم برامج المؤسسة الطبية. وتجدر الإشارة إلى أن مصرف الريان قام



أيضاً بالمشاركة في عدد من المحافل المحلية والدولية والتعليمية والمهنية (تشمل ما ذكر سابقاً) والتي من شأنها أن تساهم في تطوير جيل المستقبل ورواده، والمشاركة أيضاً في ورشة خاصة بمجلس النقد الخليجي الذي يهدف وبصفة أساسية إلى تهيئة وتجهيز البنى الأساسية المطلوبة لقيام الإتحاد النقدي الخليجي وعلى الأخص إنشاء البنك المركزي الخليجي وإرساء قدراته التحليلية والتشغيلية والتوصية بشأن التشريعات اللازمة لقيام الإتحاد النقدي الخليجي وإنشاء البنك المركزي الخليجي وإصدار العملة الخليجية الموحدة.

د. حسين العبد الله

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

المرفق رقم (٤)
نموذج تقرير الحوكمة

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٣): وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة	١-٣:	✓	□	□	على المجلس التأكد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام.	
	٢-٣:	✓	□	□	على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة.	
	٣-٣:	✓	□	□	على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار، قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة وموثيق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين)، وعلي المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.	

		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>على المجلس أن يعتمد ميثاقا لمجلسه يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيدا تاما. ويجب أن يصاغ الميثاق المذكور وفقا لأحكام هذا النظام وطبقا للنموذج الاسترشادي المرفق بهذا النظام وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر و يجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوافرا للجمهور.</p>	<p>المادة (٤): ميثاق المجلس</p>
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>١-٥: يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسؤولا مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.</p> <p>٢-٥: بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية.</p> <p>١-٢-٥: الموافقة على الأهداف الإستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، تحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (succession planning).</p> <p>٢-٢-٥: التأكد من تقيد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.</p>	<p>المادة (٥): مهمة المجلس ومسؤولياته</p>
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		

		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٣-٥: يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقا لتعليمات خطية وواضحة تتعلق بطبيعة المهمة وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولا عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	١-٦: يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقيد بالسلطة المؤسسية، كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.	المادة (٦): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٢-٦: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائما على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٣-٦: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	١-٧: لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.	المادة (٧): فصل منسوبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٢-٧: في جميع الأحوال، يجب الا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	

		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٤. ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٥. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة للمجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٦. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٩-١: يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.
		<input type="checkbox"/>	✓	<input type="checkbox"/>	٩-٢: يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٩-٣: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمر الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.
	بحسب تعريف أعضاء مجلس الإدارة في نظام الحوكمة للهيئة بأن لا تزيد نسبة تملكهم في رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويتهم في مجلس الإدارة، فإن الأعضاء المستقلين أقل من الثلث (عضوان فقط من تسعة).				

<p>سيتم الإلتزام بهذا البند عند الدعوة للترشح لعضوية مجلس الإدارة عن الفترة القادمة.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>٩-٤: يجب على المرشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة.</p>	
				<p>١٠-١: تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:</p> <p>١٠-١-١: المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الإستراتيجية والسياسة والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل.</p> <p>١٠-١-٢: ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح.</p> <p>١٠-١-٣: المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة.</p> <p>١٠-١-٤: مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.</p> <p>١٠-١-٥: الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد.</p>	<p>المادة (١٠): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين</p>

		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	١٠-١-٦: إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لأراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	١٠-٢: يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	١١-١: يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة ، ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	المادة (١١): اجتماعات المجلس
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	١١-٢: يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علما أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	

				المادة (١٢): أمين سر المجلس
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>١-١٢: يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة متسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والمعلومات وجدول الأعمال والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.</p>	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>٢-١٢: على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.</p>	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>٣-١٢: يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.</p>	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>٤-١٢: لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.</p>	

		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	١٢-٥: يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضوا في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضوا في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (chartered) معترف بها أو محاميا أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق.
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	١٣-١: علي الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	١٣-٢: في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة ه بأعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقا المشاركة في التصويت علي الصفقة، وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقا لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب أن لا تتضمن شروطا تخالف مصلحة الشركة.

				<p>٣-١٣: وفي جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.</p> <p>٤-١٣: يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.</p>	
				<p>١-١٤: يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.</p> <p>٢-١٤: على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين، اجتماع الجمعية العمومية.</p> <p>٣-١٤: على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها، وإدراكهم لمسئوليتهم تمام الإدراك.</p>	<p>المادة (١٤): مهام المجلس وواجباته الأخرى</p>

		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٤-١٤: على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتقنوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ولهذه الغاية، يجب على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٥-١٤: على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٦-١٤: أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغييبهم عن اجتماعات المجلس.	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.	المادة (١٥): لجان مجلس الإدارة
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	١-١٦: يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة.	المادة (١٦): تعيين أعضاء مجلس الإدارة لجنة الترشيحات

<p>بحسب تعريف أعضاء مجلس الإدارة في نظام الحوكمة للهيئة بأن لا تزيد نسبة تملكهم في رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويتهم في مجلس الإدارة، فإن العضو رئيس اللجنة غير مستقل.</p>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>٢-١٦: ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (لإزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح).</p>
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>٣-١٦: يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن تركز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر.</p>
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>٤-١٦: يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها.</p>
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>٥-١٦: كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.</p>
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>٦-١٦: على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.</p>

<p>بحسب تعريف أعضاء مجلس الإدارة في نظام الحوكمة للهيئة بأن لا تزيد نسبة تملكهم في رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويتهم في مجلس الإدارة، فإن معظم أعضاء اللجنة من غير المستقلين.</p>					<p>١٧-١: على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين.</p> <p>١٧-٢: يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية.</p> <p>١٧-٣: يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.</p> <p>١٧-٤: يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة.</p> <p>١٧-٥: يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة. ويجوز أن تتضمن المكافآت قسما ثابتا وقسما مرتبطا بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يركز على أداء الشركة على المدى الطويل.</p>	<p>المادة (١٧): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – لجنة المكافآت</p>
	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			

**المادة (١٨) :
لجنة التدقيق**

<p>بحسب تعريف أعضاء مجلس الإدارة في نظام الحوكمة للهيئة بأن لا تزيد نسبة تملكهم في رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويتهم في مجلس الإدارة، فإن معظم أعضاء اللجنة من غير المستقلين.</p>		<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<p>١-١٨ : على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضوا واحدا على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، و في حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلا.</p> <p>٢-١٨ : وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص يعمل حاليا أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، أن يكون عضوا في لجنة التدقيق.</p> <p>٣-١٨ : يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل.</p> <p>٤-١٨ : على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.</p> <p>٥-١٨ : في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس إتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة، بياناً يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.</p>
---	--	--------------------------	-------------------------------------	--------------------------	---

			٦-١٨:	يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	أ. اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	ب. الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتهم ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	ج. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير، وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	١. أي تغييرات في السياسات والتطبيقات / الممارسات المتعلقة بالمحاسبة.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٢. النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٣. التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق.
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٤. استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح.

		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٥. التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة.
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٦. التقيد بقواعد الإدراج في السوق.
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٧. التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	د. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	هـ. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون.
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	و. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية مع وإدارة المخاطر.
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	ز. مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلية فعال؛
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	ح. النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة والمنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	ط. ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفير الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها ،

		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	ي. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة ؛
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	ك. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية؛ و
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	ل. تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم ؛
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	م. وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمن وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية الحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها.
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	ن. الإشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	س. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	ع. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة؛
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	ف. دراسة أي مسائل أخرى يجدها مجلس الإدارة

				المادة (١٩) : التدقيق بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>١-١٩ : على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول ، لتقديم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقييد بالقوانين واللوائح ذات الصلة ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية في أقسام الشركة كلها</p>	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>٢-١٩ : يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالية ومستقلة لتقديم وإدارة المخاطر فضلا عن وحدات للتدقيق الخارجي ، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقا للضوابط الخاصة بها.</p>	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>١٩-٣ : يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديدا واضحا ، وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن :</p>	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	١ . تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه؛	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٢ . تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيليا ومدرب تدريبيا مناسباً ؛ و	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٣ . ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس ، وتكون مسؤولة أمامه؛ و	
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	٤ . يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة ؛ و	

	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٥. تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلا من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة. ٤-١٩:
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة ، ويكون المدقق الداخلي مسئولاً أمام المجلس . ٥-١٩:
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقييما لنظام الرقابة الداخلية في الشركة ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس(بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي ،على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي : - إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر . - مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق - تقديم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	

		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة ، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لاسيما المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية</p> <p>- تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق</p> <p>- تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها</p> <p>- كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة</p> <p>٦-١٩:</p> <p>يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور</p>	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>١-٢٠:</p> <p>يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة ، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات وبهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقا لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماما مركز الشركة المالي وأداؤها من جميع النواحي الجوهرية .</p>	<p>المادة (٢٠) : الإفصاح</p>

		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٢٠-٢: يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة ، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماما عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب ألا يكون لديهم إطلاقا أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة .
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٢٠-٣: يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٢٠-٤: يكون المدققون الخارجيون مسئولين أمام المساهمين وبيدنون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حدودها.
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٢٠-٥: يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى .

		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	<p>يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي ، ويتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة .</p>	<p>المادة (٢٢) : الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية</p>
	<p>شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية هي الجهة التي تحتفظ بسجلات ملكية الأسهم ويحصل البنك على تلك المعلومات بشكل دوري.</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	<p>٢٣-١: يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.</p>	<p>المادة (٢٣) سجلات الملكية</p>
	<p>يحق للمساهم في حينها وذلك بحسب آخر معلومات تم الحصول عليها من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	<p>٢٣-٢: يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجانا خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقا لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة .</p>	

		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٢٣-٣: يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية : سجل أعضاء مجلس الإدارة والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي تترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٢٤-١: على الشركة أن تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن :	المادة (٢٤) الحصول على المعلومات
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	(١)معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة ؛ و	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	(٢)الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات،	

		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٢٤-٢: على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاما تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدتها في وقت مناسب وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالمسائل المطروحة .	المادة (٢٥) : حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٢٦-١: يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها	المادة (٢٦) المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	٢٦-٢: التصويت بالوكالة مسموح به وفقا للقوانين واللوائح ذات الصلة .	

	<p>يتم الإلتزام بالتعليمات وذلك تحت رقابة وزارة الاقتصاد والتجارة</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>٢٧-١: يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاما تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات ، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى.</p> <p>٢٧-٢: يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي</p>	<p>المادة (٢٧): حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة</p>
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح ويجب أن يتضمن هذا التقديم شرحا عن هذه السياسة انطلاقا من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء .</p>	<p>المادة (٢٨) حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح</p>
<p>تم تعديل النظام الأساسي لمصرف الريان ليتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م الجديد</p>		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>٢٩-١: يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال ، ويتعين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.</p> <p>٢٩-٢: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/ أو نظامها الأساسي أحكاما لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها .</p>	<p>المادة (٢٩) هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى</p>

<p>تم تعديل النظام الأساسي لمصرف الريان ليتوافق مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م الجديد</p>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>٢٩-٣: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم في حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف) ، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها سقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفصح ، بما فيها الأسهم المعينة باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضا الإفصاح عنها.</p>	
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<p>٣٠-١: يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح، وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذات في الوقت المناسب وبشكل منتظم .</p> <p>٣٠-٢: على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقا لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين .</p>	<p>المادة (٣٠) حقوق أصحاب المصالح الآخرين</p>

		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	<p>٣-٣٠: على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين لإدارة الشركة للعمل دائما بما يخدم مصلحة الشركة ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.</p>	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	<p>٤-٣٠: على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمه أو غير قانونية أو مضره بالشركة ، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه</p>	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	<p>٥-٣٠: على الشركة الالتزام التام بأحكام هذه المادة ، فهي مستثناة من مبدأ التقيد أو تعليل عدم التقيد .</p>	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	<p>١-٣١: يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.</p>	<p>المادة (٣١) تقرير الحوكمة</p>
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	<p>٢-٣١: يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنويا وفي أي وقت تطلبه الهيئة ، ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة التزاما بواجب الإفصاح الدوري.</p>	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	<p>٣-٣١: يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجداول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع .</p>	

			٣١-٤:
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ويجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر:-
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	١. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص؛
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٢. الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل؛
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٣. الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة ، وفقا لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلا عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة .
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٤. الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر
	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	٥. الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها ، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة ، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.

		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عداد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل .	٦ .
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لاسيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية)	٧ .
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	الإفصاح عن تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق .	٨ .
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	الإفصاح عن تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها .	٩ .
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	✓	كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة .	١٠ .

البيان	مصرف الريان	1
3مارس2014م	تاريخ انتخاب أو تعيين مجلس الإدارة الحالي	2
مارس - ابريل - 2017	تاريخ انتهاء مدة مجلس الإدارة الحالي	3
9	إجمالي عدد أعضاء مجلس الإدارة	4
2	عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	5
NIL	عدد أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين	6
9	عدد أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	7
7	عدد أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين	8
7	عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال السنة محل تقرير الحوكمة	9
4	عدد أعضاء لجنة التدقيق	10
1	عدد أعضاء لجنة التدقيق المستقلين	11
3	عدد أعضاء لجنة التدقيق غير المستقلين	12
NIL	عدد أعضاء لجنة التدقيق التنفيذيين	13
4	عدد أعضاء لجنة التدقيق غير التنفيذيين	14
NIL	عدد أعضاء لجنة التدقيق من خارج المجلس	15
3	عدد أعضاء لجنة المكافآت	16
1	عدد أعضاء لجنة المكافآت المستقلين	17
2	عدد أعضاء لجنة المكافآت غير المستقلين	18
NIL	عدد أعضاء لجنة المكافآت التنفيذيين	19
3	عدد أعضاء لجنة المكافآت غير التنفيذيين	20
NIL	عدد أعضاء لجنة المكافآت من خارج المجلس	21
3	عدد أعضاء لجنة الترشيحات	22
NIL	عدد أعضاء لجنة الترشيحات المستقلين	23
3	عدد أعضاء لجنة الترشيحات غير المستقلين	24
NIL	عدد أعضاء لجنة الترشيحات التنفيذيين	25
3	عدد أعضاء لجنة الترشيحات غير التنفيذيين	26
NIL	عدد أعضاء لجنة الترشيحات من خارج المجلس	27
100,000	عدد أسهم ضمان العضوية	28
181,033,195	إجمالي الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة حتى نهاية العام المالي السابق	*29
750,000,000	إجمالي أسهم الشركة حتى نهاية العام المالي السابق	30
1	عدد مرات الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة غير عادية حتى نهاية العام المالي السابق	31

* إيضاح رقم 29:

الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة 179,978,661 متوفرة و 900,000 مجمدة
الأسهم التي يملكها ممثلي أعضاء مجلس الإدارة 1,066,026 متوفرة
إجمالي الأسهم التي يملكها أعضاء مجلس الإدارة وممثليهم 181,033,195
كما في تاريخ: ٢٩ ديسمبر ٢٠١٦